على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام
منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار و
هو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل
من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة
لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها
وخطأ فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن
جبل صغير ميقاتا للطايف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله
المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط البريد ايوار
المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية
وبالخاء المعجمة لنزع الثياب ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي
اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها
وميقات حج التمتع مكة كما ان حج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مع ما عرفت
من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة
كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفة فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة
الى عرفات والمساوات فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي
يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد
كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع
الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك
عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى اخرها اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى
ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة
عرفا ان اتفق ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد
اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر وبحر والعبارة اعم مما
اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة
او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبلها او تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهل

مر

تبين المخالفة وتعيد بطلان المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع في افعال العمرة** المطلقة وهي
الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع
ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون
الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكره في سائر كتبه الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس
ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين
التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجة المرتبط **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الراس
لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة
وقيل يجب التوفير ويجبر الاخلال به بدم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف
عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء بما تحت حرمته من بدنه
وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ اصل السنة وان كانت
الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات
ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما
حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب
اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قولان للشيخ ولا باس
به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل
الفريضة ان جمعها والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو
مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت
الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل
ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي
او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها
قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد
اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع
النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبير الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية
للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)